

(عاجل وبالبريد الالكتروني)

الجامعات الحكومية كافة/السيد رئيس الجامعة المحترم

م/البوابة الالكترونية الخاصة بالنقل والاستضافة للسنة الدراسية ٢٠٢٥/٢٠٢٦

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

استناداً الى مصادقة معالي الوزير بتاريخ ٢٩/٦/٢٠٢٥ على اعمام ضوابط انتقال واستضافة الطلبة للدراستين (الصباحية والمسائية) الواردة في الفصل الثامن في دليل إجراءات شؤون الطلبة وضوابط القبول وشروطه للسنة الدراسية ٢٠٢٥/٢٠٢٦ نود اعلامكم الاتي:-

١- يكون تفعيل الاستمارة الالكترونية الخاصة بنقل واستضافة الطلبة للسنة الدراسية ٢٠٢٥/٢٠٢٦ اعتباراً من يوم الاحد الموافق ١٣/٧/٢٠٢٥ ولغاية يوم الاحد الموافق ١٧/٨/٢٠٢٥ حيث يحق للطلاب التقديم بما لا يزيد عن خمسة خيارات على ان يتم استقطاع مبلغ (٢٠٠٠) دينار عن كل استمارة نقل او استضافة .

٢- ضرورة استيعاب اكبر عدد ممكن من الطلبة الراغبين بالنقل والاستضافة للسنة الدراسية ٢٠٢٥/٢٠٢٦ وحسب الضوابط .

٣- نوافق طياً الفصل الثامن المتضمن ضوابط انتقال واستضافة الطلبة للسنة الدراسية ٢٠٢٥/٢٠٢٦ فضلاً عن كلمة المرور واسم المستخدم الخاصة بالبوابة المشار اليها اعلاه .

للتفضل بالاطلاع والعمل على تنفيذ مضمونه .. مع التقدير...

المرافقات/

- الفصل الثامن في دليل إجراءات شؤون الطلبة وضوابط القبول وشروطه للسنة الدراسية ٢٠٢٥/٢٠٢٦ .
- كلمة المرور واسم المستخدم الخاصة بالبوابة أعلاه .

أ.م.د. حازم عبد الرزاق عبد الامير

مدير عام دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة/وكالة

٢٠٢٥/٧/١٠

نسخة منه الى -/

- مكتب معالي الوزير /إشارة الى مصادقة معالي الوزير بتاريخ ٢٩/٦/٢٠٢٥ على اعمام ضوابط النقل والاستضافة للسنة الدراسية ٢٠٢٥/٢٠٢٦ /للتفضل بالاطلاع/مع التقدير.
- مكتب وكيل الوزارة للشؤون الإدارية/للتفضل بالاطلاع/مع التقدير.
- مكتب وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي/إشارة الى هامش سيادته بتاريخ ١/٧/٢٠٢٥ /للتفضل بالاطلاع/مع التقدير.
- جهاز الاشراف والتقويم العلمي/للتفضل بالاطلاع/مع التقدير.
- مكتب الوزير/غرفة المتابعة/للتفضل بالاطلاع والمتابعة/مع التقدير.
- مكتب الوزير/دائرة الاعلام والعلاقات العامة/لنفس الغرض أعلاه /مع التقدير.
- مكتب الوزير/قسم شؤون المواطنين واستعلامات الوزارة/للتفضل بالاطلاع/مع التقدير.
- دوائر الوزارة كافة/للتفضل بالاطلاع/مع التقدير.
- دائرة التعليم الجامعي الاهلي/لنفس الغرض أعلاه فيما يخص الجامعات/الكليات الاهلية/مع التقدير.
- مديرية التدقيق والرقابة الداخلية /للتفضل بالاطلاع/مع التقدير.
- مكتب المدير العام/متابعة تنفيذ هوامش معالي الوزير/للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير.
- البريد الالكتروني/الصادرة

شيماء ٢٠٢٥/٧/٢



الفصل الثامن: ضوابط انتقال واستضافة الطلبة للدراستين الصباحية والمساءية:

ح - ١- الشروط العامة للانتقال:

١. يحق للطلبة الناجحين (حصراً) الانتقال إلى (الكليات/المعاهد) والأقسام والفروع المناظرة بعد استحصال موافقة (الكلية/المعهد) الأصلي والمراد الانتقال إليها وبحسب الطاقة الاستيعابية.
٢. يحق للطلبة الناجحين الانتقال بين جامعات المحافظة الواحدة أو الكليات المتناظرة ضمن الجامعة الواحدة شرط أن تبعد أحدهما عن الأخرى بمقدار لا يقل عن (١٠٠ كم) عدا جامعات محافظة بغداد ويستثنى من ذلك كلية التربية-الطارمية/الجامعة العراقية.
٣. لا ينقل طلبة السنة الدراسية الأولى والمنتوية في الكليات وتعد السنة الدراسية الخامسة في كليات الطب سنة دراسية منتوية لهذا الغرض فقط.
٤. يحق للطلبة المستضافين سنتين فأكثر الانتقال في السنوات الدراسية المنتوية وغير المنتوية شرط نجاحهم في آخر سنة دراسية في الكلية المستضافين فيها حتى وإن كانوا ضمن المحافظة الواحدة.
٥. يتم التأكد من إجراءات صحة صدور وثيقة التخرج للدراسة الإعدادية من الكلية المنقول إليها الطالب في حال عدم استكمالها من الكلية المنقول منها لغاية تأريخ نقله.
٦. يسمح للطلبة الجدد المقبولين ضمن كافة قنوات القبول المركزي بالانتقال من الدراسة الصباحية إلى الدراسة المسائية بنفس القسم أو في القسم المناظر بذات سنة قبولهم وبالنسبة لطلبة المراحل الدراسية كافة فيسمح لهم بالانتقال إلى القسم المناظر على وفق الطاقة الاستيعابية على أن يتم مطالبة الطلبة المتعنيين بجلب كتاب عدم ممانعة من دوائهم.
٧. تبدأ إجراءات النقل من الكلية الأصلية حصراً وتكون المخاطبات بعدم الممانعة منها إلى الكلية المناظرة على أن ترفق المواد الدراسية التي اجتازها الطالب وعدد الوحدات الدراسية رفقة الطلب وكتاب عدم الممانعة.
٨. يتم ترويج استمارات النقل إلكترونياً للطلبة الناجحين في الدور الأول والمكملين في الوقت نفسه ابتداءً من ٧/١٣ ولغاية ٨/١٧ على أن يتم استكمال إصدار أوامر النقل في موعد أقصاه الأسبوع الأول من شهر أيلول من دون الرجوع إلى الوزارة وبالإمكان إصدار أوامر نقل الطلبة الناجحين في الدور الأول قبل الموعد اعلاه.
٩. على الجامعات تزويد الوزارة بنسخ من تلك الأوامر مع جدول تفصيلي بأسماء الطلبة المنقولين الجامعة/الكلية/المعهد المنقولين منها والجامعة/الكلية/المعهد المنقولين إليها وسنتهم الدراسية وفترة الانتقال المشمول بها الطالب المنقول في موعد أقصاه الأسبوع الأول من شهر كانون الأول لأغراض تدقيقية.

١٠. في حالة عدم وجود طاقة استيعابية في احدى الكليات يتم حسم جميع الطلبات بالرفض خلال مدة أسبوع من تاريخ تقديم الطلب وحسب التوقيتات المبينة في الفقرة (٨) أعلاه، ليتسنى للطلاب التقديم على كلية أخرى ووفق الضوابط.
١١. يتم حسم عمل لجان المقاصة العلمية قبل اصدار اوامر النقل، مع مراعاة ما جاء بالبند (ي) - (٤) من الفصل العاشر.
١٢. يتم إصدار أمر نقل الطالب من كليته الأصلية بعد صدور كتاب عدم ممانعة من النقل من الكلية المراد الانتقال إليها، ولا يجوز تسجيل الطالب في الكلية المراد الانتقال إليها إلا بعد صدور أمر نقله وانفكاكه من كليته الأصلية.
١٣. على الطالب استكمال إجراءات التسجيل في الكلية/المعهد المنقول إليها خلال مدة أسبوعين من تاريخ صدور أمر نقله من كليته الأصلية وبخلافه يعد راسبا في صفه.
١٤. يتولى قسم شؤون الطلبة في الجامعتين تدقيق سلامة إجراءات النقل وفقا للضوابط.
١٥. يلاحظ ما ورد في الفقرة (٣) من البند (ب/ط-٣) من الفصل التاسع فيما يخص نقل الطلبة المتضررين من الأعمال الإرهابية والأخطاء العسكرية.
١٦. لا يمكن نقل الطلبة الدارسين في الكليات التابعة للوقفين إلى الأقسام المناظرة في الكليات الحكومية والأهلية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وبالعكس، وبالإمكان انتقال الطلبة بين فروعها المناظرة فقط وحسب الضوابط.
١٧. تكون أولوية النقل للناث إلى الجامعات/الكليات/المعاهد في محافظة سكتاهم بناءً على رغبتهم ووفق الضوابط الواردة في اعلاه.
١٨. يحق للطلاب تقديم طلباً بالغاء نقله عن طريق الجامعة المنقول إليها خلال مدة شهر بعد اصدار امر النقل وبخلافه لا يحق له الغاء النقل.
١٩. يحق للطلبة المقبولين على قناة التعليم الحكومي الجامعي الخاص بالنقل من الجامعات الحكومية الى الجامعات الحكومية او الاهلية/الدراسة المسائية وحسب الشروط المعمول بها لهذه القناة مع مراعاة ضوابط الانتقال على أن يتم استحصال نسبة ١٠٠٪ من الاجور الدراسية موزعة بواقع (٥٠٪ من أجور الجامعة المنقول إليها الطالب و ٥٠٪ من أجور الجامعة الاصلية لسنة الانتقال حصراً) واستحصال ١٠٠٪ لبقية سنوات الدراسة الى الجامعة/الكلية المنقول إليها، وفي حالة وجود تخفيض اضافي في الاجور الدراسية في سنة النقل يتم احتساب التخفيض من المبلغ الكلي المحدد ليكون التخفيض مناصفة بين الكليتين.

ح - ٢- ضوابط الانتقال لأسباب قاهرة:

الزام الجامعات/الكليات بتنفيذ حالات الانتقال للطلبة الذين تعرضوا للحالات الآتية بصرف النظر عن الطاقة الاستيعابية مع الالتزام ببقية الضوابط الواردة في البند (ح-١) أعلاه على ان تكون خلال السنة الدراسية للانتقال او السنتين الدراسيتين التي تسبقها:

١. الطالب/الطالبة الذي يتعرض لفقدان أحد الوالدين (في سنة الانتقال نفسها) يحق له الانتقال إلى الدراسة المناظرة في (الكليات/المعاهد) الواقعة في محل سكنه بعد تقديم ما يثبت ذلك.
٢. الطالبة المتزوجة خلال مدة الدراسة يحق لها الانتقال إلى الدراسة المماثلة في محافظة إقامة الزوج بعد تقديم المستمسكات المطلوبة.
٣. الطالبة التي افترقت عن زوجها خلال مدة الدراسة بسبب الطلاق أو الوفاة يحق لها الانتقال إلى دراسة مماثلة في محافظة سكن عائلتها بعد تقديم المستمسكات المطلوبة.
٤. الطالب/الطالبة المصابين بأحد الأمراض المزمنة أو الخطيرة أو من ذوي الاحتياجات الخاصة بعد تقديم كتاب عدم ممانعة من الجامعتين وتقديم تقرير طبي من اللجان الطبية الدائمة في المحافظة (محافظة السكن أو محافظة الجامعة) ومصادق عليها من اللجنة الطبية في كلية الطب في الجامعة.
٥. الطالب المصاب الذي تعرض إلى القصف أو إطلاق نار أو ما شابه ذلك من حوادث وأصيب بعجز دائم بعد تقديم التقارير الطبية المصدقة مع عرضه على اللجان الطبية المشكلة في كلية الطب بالجامعة.
٦. الطالب المعيل لعائلته لفقدان أحد الوالدين يحق له الانتقال إلى الدراسة المناظرة الواقعة في محل سكنه بعد تقديم ما يثبت ذلك.
٧. الطلبة من ذوي الشهداء المشمولين بالقانونين (٢) لسنة ٢٠١٦ وتعديله قانون (٢) لسنة ٢٠٢٠ و(٥٧) لسنة ٢٠١٥ وتعديله قانون (٢٣) لسنة ٢٠٢٤.
٨. لمجلس الجامعة النظر في الحالات الإنسانية القاهرة الأخرى ولحالات محدودة وفي أضيق الحدود.
٩. لا يشمل طلبة السنتين الدراسيتين الأولى والمنتوية بما ورد في أعلاه مع مراعاة الفقرة (٢) من البند (ح-١).

ح-٣- ضوابط الانتقال من كليات ذات متطلبات أدنى إلى كليات ذات متطلبات أعلى:

يتم نقل الطلبة الأوائل من الكليات ذات المتطلبات الأدنى إلى الكليات ذات المتطلبات الأعلى من خلال قسم القبول المركزي في الوزارة وكما يأتي:

١. يحق للطالب الأول على القسم (الدراسة الصباحية) والحاصل على تقدير لا يقل عن جيد جداً في السنة الدراسية الأولى الانتقال من كليات ذات متطلبات أدنى إلى كليات ذات متطلبات أعلى مع مراعاة مدخلات القبول على وفق الجدول المبين:

الكليات ذات المتطلبات الأدنى	الكليات ذات المتطلبات الأعلى	
	القسم	الكلية / القسم
كلية الطب البيطري	علوم الحياة	العلوم
	الكيمياء	
	التحليلات المرضية	
	الكيمياء التطبيقية	
	الاحياء المجهرية	
	التقنيات الاحيائية او التقانة الاحيائية والعلوم التطبيقية اقسام (الكيمياء والتحليلات المرضية)	
	التقنيات الحيوية الجزيئية والطبية	التقنيات الاحيائية
	التقانات الاحيائية الطبية	
	التقانات الاحيائية	
	الهندسة الوراثية	
كليات التمريض		التقنيات الصحية والطبية أو كليات العلوم الطبية التطبيقية
كلية التقنيات الحيوية التطبيقية	التحليلات المرضية	
	المختبرات الطبية	
	تقنيات تخدير	
	تقنيات تمريض	
	تقنيات صناعة اسنان	
العلوم	التقانات الإحيائية الطبية	كلية الصيدلة
الكلية التقنية الهندسية / تقنيات الحاسوب	هندسة الحاسوب	

العلوم	قسم علوم الرياضيات والرياضيات التطبيقية	قسم هندسة الحاسوب أو قسم هندسة تكنولوجيا المعلومات
	قسم الرياضيات وتطبيقات الحاسوب	هندسة المعلومات
	علوم الفيزياء والفيزياء الحياتية والفيزياء التطبيقية	قسم الهندسة الكهربائية
	علوم الحاسوب	هندسة الحاسبات أو البرمجيات أو سيطرة ونظم أو هندسة الإلكترونيات أو هندسة المعلومات
	علوم الحاسوب والرياضيات	
كلية علوم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات	نظم المعلومات الحاسوبية	
كلية علوم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات	قسم الشبكات	هندسة الاتصالات او هندسة الحاسوب او هندسة تقنيات الحاسوب
كلية علوم الحاسوب والرياضيات	قسم الرياضيات الطبية	قسم هندسة الطب الحياتي، قسم الأجهزة الطبية/الكلية التقنية
العلوم وكليات العلوم الطبية التطبيقية	الفيزياء الطبية	هندسة طب حياتي
كلية علوم الحاسوب والرياضيات	باقي الاقسام	هندسة الحاسبات
العلوم	فيزياء الليزر	قسم هندسة الليزر أو قسم هندسة الليزر والإلكترونيات البصرية
	علوم الأرض	قسم هندسة النفط أو قسم تكنولوجيا النفط وإنتاجه
	جيولوجيا النفط والمعادن	
	علوم الفلك والأنواء الجوية	
	البيئة	قسم هندسة البيئة
	التقنيات البيئية	
	كليات التقنيات البيئية	
العلوم	المواد	كليات الهندسة/قسم هندسة المواد
العلوم	التحسس النائي ونظم المعلومات الجغرافية	كلية هندسة البناء والانشاءات/قسم الجيوماتيك
العلوم	الجيوفيزياء	قسم الجيولوجي/كليات العلوم او هندسة النفط/كليات الهندسة
العلوم	جيولوجيا تطبيقية	هندسة النفط
الكلية التقنية الزراعية بكافة اقسامها		هندسة بيئة
كليات التقنيات الاحيائية / قسم التقانات الاحيائية الزراعية		

علوم الطاقة والبيئة	علوم الطاقة المتجددة	الهندسة الميكانيكية، هندسة الطاقة
		فرع هندسة ميكانيك محطات القدرة/قسم الهندسة الميكانيكية
		فرع هندسة الطاقة والطاقات المتجددة/قسم الهندسة الكهروميكانيكية

٢. يحق للطلاب الاول (الدراسة الصباحية) في المعاهد التقنية/قسم الصيدلة من الذين معدلاتهم في الدراسة الاعدادية (٩٠٪) فاكثر الانتقال الى كليات الصيدلة على ان يكون الطالب من الناجحين في الدور الاول بتقدير جيد جدا وليس لديه سنة رسوب بالمعهد نفسه.

٣. يكون انتقال الطالب الاول المشمول بالاختصاصات في اعلاه في السنة الدراسية الاولى، شريطة ان يكون ناجح من الدور الاول وليس لديه سنة رسوب في الكلية نفسها.

٤. يشمل الطلبة الراسبون والمؤجلون لدراستهم (لغرض تعديل الترشيح) والملغى قبولهم (لعدم التسجيل او لعدم استكمال اجراءات التسجيل في السنة السابقة (في كلية او معهد آخرين) بامتياز نقل الطالب الأول عدا حالات الرسوب والغش والعقوبات الانضباطية).

٥. يشمل بهذا الامتياز الطلبة الاوائل على دفعتهم الذين سبق لهم تاجيل دراستهم بغض النظر عن سنوات التاجيل.

٦. يشمل الطالب الحاصل على الترتيب الأول على الأقسام في الكليات من خريجي الدراسة الإعدادية المهنية أو من أصحاب الشهادات المعادلة ممن تنطبق عليهم الشروط الواردة في الفقرات من (١-٥) بامتياز نقل الطلبة الاوائل.

٧. يشمل الطالب الحاصل على الترتيب الاول على دفعته والمقبول ضمن قناة التعليم الحكومي الجامعي الخاص والحاصل على تقدير جيد جدا في السنة الدراسية الاولى بامتياز نقل الطلبة الاوائل مع اعفاءه من دفع الاجور الدراسية كونه نقل الى القناة العامة.

٨. يشمل بهذا الامتياز خريجي الـ ٢٠٪ الاوائل على المعاهد على الا يكون موظفاً ممن معدلاتهم في الدراسة الاعدادية (٩٠٪) فاكثر.

٩. لا يشمل بهذا الامتياز من كان من الطلبة الموظفين المجازين دراسياً او غير المجازين دراسياً او المقبولين ضمن قناة الموظفين المتميزين.

١٠. يكون نقل الطلبة الاوائل عن طريق الوزارة حصراً حال إعلان نتائج الدور الأول وبكتاب

رسمي من جامعة الطالب إلى الوزارة/دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة مع تحديد القسم والكلية والجامعة التي يرغب الطالب الانتقال إليها وتحديد الرقم الإمتحاني وستهمل الطلبات الواردة بعد تاريخ ٨/٢١ ويتم اعلان ذلك للطلبة ويتحمل القسم/الفرع العلمي ووحدة شؤون الطلبة في الكلية/القسم مسؤولية ذلك.

ج-٤- ضوابط انتقال الطلبة من كليات ذات حدود قبول أعلى إلى كليات ومعاهد ذات حدود قبول أدنى:

١. يحق لطلبة المعاهد/الكليات الحكومية الانتقال إلى كليات ذات حدود قبول أدنى وبحسب الطاقة الاستيعابية على أن يتولى المعهد/الكلية إجراءات المقاصة العلمية.
٢. يحق للطلبة الانتقال من الكليات في الجامعات الحكومية إلى معاهد ذات حدود قبول أدنى وبحسب الطاقة الاستيعابية.
٣. تحتسب سنوات الرسوب ضمن السقف الزمني للدراسة في حال كان الانتقال إلى كلية أو معهد على ألا تكون لدى الطالب أكثر من سنتين إهدار (سنوات الرسوب والنجاح).
٤. لمجلس الكلية/المعهد النظر في إعفاء الطالب من بعض الموضوعات الدراسية.
٥. يشمل الطلبة المقبولين ضمن قناة التعليم الحكومي الجامعي الخاص بما ورد في الفقرات أعلاه على أن يكون النقل على نفس القناة المقبول عليها.
٦. لن يتم النظر بأي طلب يرد بعد تاريخ ٨/٢١.

ج-٥- ضوابط انتقال طلبة المعاهد في الجامعات التقنية:

تخول الجامعات التقنية صلاحية نقل طلبة السنة الدراسية الأولى والثانية من وإلى المعاهد الواقعة في محافظات سكنهم أو معاهد المحافظة الواحدة في قضاء السكن بعد استحصاى عدم الممانعة من المعهدين الأصلي والمراد النقل إليه وبما يضمن تحقيق الطاقة الاستيعابية مع مراعاة الفقرة (٨) من البند (ج-١).

ج-٦- ضوابط نقل الطلبة أبناء أعضاء الهيئة التدريسية:

يشمل بالضوابط المدرجة في أدناه أبناء أعضاء الهيئة التدريسية (اصحاب الشهادات العليا) من حملة الالقباب العلمية (مدرس مساعد، مدرس، استاذ مساعد، استاذ) وضمن الملاك الدائم للجامعات الحكومية والجامعات والكليات الأهلية وهيئة البحث العملي (من حملة شهادتي الماجستير والدكتوراه) التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وابناء أعضاء الهيئة التدريسية لكليتي الامام الكاظم (عليه السلام) للعلوم الاسلامية الجامعة وكلية الامام الاعظم (رحمه الله) حصراً وبنسبة ٥٪ من خطة القبول.

١. يحق لأبناء أعضاء الهيئة التدريسية التمتع بأحد الامتيازين في أدناه شرط ألا يتجاوز فرق معدلهم عن الحد الأدنى للقبول في الكلية/القسم المراد الانتقال اليه عن (٥) خمسة درجات لكل مما يلي:

- أ. النقل إلى الدراسة المناظرة في الكليات والمعاهد في محافظة سكناهم.
- ب. اختيار القسم (الفرع) في الكلية/المعهد المقبول فيه مركزياً، ويتم تنفيذ ذلك من قبل الكلية/المعهد، على أن تزود دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بقوائم المستفيدين لكل جامعة لأغراض تدقيقية.
٢. بالإمكان تسجيل الطالب في الكلية المنقول إليها مباشرة من دون رجوعه إلى التسجيل في كليته الأصلية ضمن المدة المحددة للنقل على أن يتم إشعار كلية الأصلية بذلك من قبل جهة قبوله الجديدة.
٣. لا يحق للطلبة من أبناء أعضاء الهيئة التدريسية الانتقال بين جامعات المحافظة الواحدة.
٤. تزويد الكلية/المعهد بكتاب التأييد الخاص بعضو الهيئة التدريسية الذي تم في ضوئه نقل الطالب لإجراء صحة صدور عليه من الكلية/المعهد المنقول إليها الطالب.
٥. يشمل بالفقرات أعلاه الطلبة المقبولون مركزياً (القناة العامة، القبول المباشر، قناة التعليم الحكومي الجامعي الخاص، تعديل الترشيح والسنة السابقة، الطلبة المتميزين الدارسين باللغة الانكليزية، الاوائل من خريجي الدراسة المهنية، الدراسة المسائية، الطلبة الوافدون من أصحاب الشهادات المعادلة).
٦. لا يحق للطلبة المقبولين في الكليات التقنية الهندسية النقل إلى كليات الهندسة وإنما إلى كليات تقنية مناظرة.
٧. يتم النقل بين الكليات المتناظرة عن طريق الاستمارة الإلكترونية المخصصة بهذا الغرض، مع الأخذ بنظر الاعتبار ما يأتي:
- أ. يحق للطلبة المقبولين الانتقال إلى الأقسام ذات التخصص المناظر في الجامعة التكنولوجية.
- ب. يحق للطلبة المقبولين في أقسام الكليات الهندسية الانتقال إلى أقسام كليات الهندسة الأخرى مع مراعاة مجاء بالفقرة (٢) أعلاه.
- ج. يسمح للطلبة المقبولين في كلية التقنيات الإحيائية بالنقل إلى كلية العلوم من دون تحديد القسم في الجامعات التي لا يوجد فيها تقنيات إحيائية.
٨. تنفذ الفقرة (١-ب) انفا في حالة الأقسام التي لها رموز تقديم مستقلة على وفق الآتي:
- أ. من الأقسام التي لها رمز تقديم مستقل إلى أقسام الكلية الأصلية (مثال قسم علوم الرياضيات/كلية العلوم إلى قسم الفيزياء بنفس الكلية) عن طريق الجامعة مباشرة ويتم تزويد دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بقائمة تفصيلية نهائية لتعديل بيانات القبول وفي موعد أقصاه ٢٨/٢.
- ب. يتم النقل بين أقسام الجامعة التكنولوجية من الجامعة مباشرة ويتم تزويد دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بقائمة تفصيلية نهائية لتعديل بيانات القبول وفي موعد أقصاه ٢٨/٢.

- ج. لا يجوز نقل أبناء أعضاء الهيئة التدريسية من كلية إلى قسم في الكلية أو في كلية أخرى له رمز تقديم مستقل في حال عدم تطابق التخصص وفق رأي لجنة الخبراء المختصة.
٩. بالإضافة الى ماذكر في أعلاه يجب توفر احد الشرطين ادناه لنقل الطلبة وفق هذه القناة:
- أ. حصول التدريسي على تقييم جيد فأعلى خلال السنوات الدراسية الثلاث الاخيرة.
- ب. أو اشتراك التدريسي في لجننتين وزارية/علمية أو إدارية خلال السنة الدراسية أو أربعة لجان علمية أو إدارية في جامعته.
١٠. يشمل أبناء أعضاء الهيئة التدريسية المقبولين ضمن قناة ذوي الشهداء بكل ما ورد في الفقرات أعلاه.
١١. يقتصر شمول أبناء التدريسيين المتقاعدين والمتوفين بالضوابط أعلاه على حملة اللقب الجامعي (أستاذ أو أستاذ مساعد).

ح-٧- ضوابط انتقال الطلبة بين الكليات الحكومية والأهلية:

- أ. نقل الطالب الاول من الكليات الأهلية إلى الكليات الحكومية الدراسة الصباحية:
١. ينقل الطالب الاول (الدراسة الصباحية) الناجح بالدور الأول فقط ويتقدير لا يقل عن (جيد جداً) في القسم المعني بالجامعات/الكليات الأهلية في السنة الدراسية الأولى إلى الأقسام المناظرة في الجامعات الحكومية.
٢. يشمل الطالب الاول (الدراسة الصباحية) الناجح بالدور الأول فقط ويتقدير لا يقل عن (جيد جداً) خلال السنة الدراسية الثانية بالامتنياز المذكور في الفقرة (١) في أعلاه شرط نجاحه بتقدير لا يقل عن (جيد جداً) ايضاً ومن الربع الأول خلال السنة الدراسية الأولى.
٣. يخضع الطالب لإجراءات المقاصة العلمية.
٤. يتم نقل الطلبة المشار إليهم عن طريق الوزارة حصراً/دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بعد تزويد الطالب بكتاب رسمي من جامعته/كليته الأهلية معنوناً إلى الدائرة المذكورة حال إعلان نتائج الدور الأول على أن يحدد القسم والكلية والجامعة التي يرغب الطالب الانتقال إليها ولا يحق للكلية/الجامعة الأهلية مفاتحة الجامعات الرسمية عن طريقها مباشرة وبخلافه تتحمل المسؤولية القانونية كاملة.
٥. يتوجب على الجامعات والكليات الأهلية تزويد الطالب بالكتب المشار إليها في الفقرات اعلاه وبخلافه تتحمل المسؤولية القانونية كاملة على ان يتم تزويدنا ببيانات الطلبة مدار البحث وفق الاستمارة (خ-٩) ولن يتم النظر بأي طلب يردنا بعد تاريخ ٩/٥.
٦. لا يشمل بهذا الامتياز من كان من الطلبة الموظفين المجازين دراسياً او غير المجازين دراسياً او المقبولين ضمن قناة الموظفين المتميزين والطلبة المقبولين ضمن قناة الـ ٢٠٪ الاوائل على المعاهد.

ب. نقل الطلبة من الكليات الحكومية إلى الكليات الأهلية:

١. يسمح للطلاب الناجح من السنة الدراسية الأولى إلى الثانية الانتقال من الجامعات الحكومية الصباحية أو المسائية إلى الدراسة والاختصاص المناظرين في الجامعات والكليات الأهلية.
٢. يشمل بذلك الطلبة المقبولين على قناة التعليم الحكومي الجامعي الخاص على ان يكون استكمال الاجور الدراسية بنسبة (١٠٠٪) من الاجور الدراسية موزعة بواقع (٥٠٪) الى الجامعة المنقول منها الطالب و(٥٠٪) الى الجامعة المنقول اليها لسنة الانتقال فقط واستكمال (١٠٠٪) لبقية سنوات الدراسة الى الجامعة/الكلية المنقول اليها.
٣. يكون نقل الطلبة أعلاه عن طريق دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة/قسم القبول المركزي

ج-٨- ضوابط انتقال الطلبة إلى جامعات/كليات ومعاهد إقليم كردستان:

١. يتم ترويج المعاملات مع الجامعات التي استكملت إجراءات الاعتراف بها من الوزارة حصراً.
٢. عدم ترويج معاملة الانتقال لطلبة السنة الدراسية الأولى والمنتھية.
٣. يسمح لطلبة السنة الدراسية الاولى في المعاهد الانتقال الى معاهد إقليم كردستان بعد استكمال عدم الممانعة من المعهدين.
٤. يتم نقل أو استضافة الطلبة الى جامعات/كليات/معاهد إقليم كردستان مع مراعاة ما جاء بضوابط النقل والاستضافة وبحسب الاختصاصات المتناظرة وفقاً للاستمارة المعدة لهذا الغرض حيث تبدأ معاملة الانتقال من (الكلية/المعهد) الأصلي وترافق استمارة الانتقال بنسخة مصورة من شهادة الإعدادية وقائمة بالمواد التي درسها الطالب في الصفوف التي اجتازها لاعتمادها في المقاصة العلمية وترسل مباشرة عن طريق الجامعة/الجامعات التقنية المنقول منها إلى الجامعة المنقول إليها ويتم اجراء اللازم وفقاً للتعليمات النافذة من دون الرجوع إلى الوزارة والاقتصار على إعلام الوزارة وتزويدها بنسخ من هذه المخاطبات للاطلاع والتأكد من دقة تنفيذ التعليمات.

ج-٩- ضوابط استضافة الطلبة :

١. للجامعات النظر في الحالات والطلبات التي تردّها بشأن استضافة الطلبة وللمراحل الدراسية كافة بصرف النظر عن سنوات الاستضافة السابقة عدا طلبة السنة الدراسية المنتھية والطلبة المقبولين الجدد في نفس سنة القبول لكافة قنوات القبول المركزي وفق ما يلي:-
- أ. الطلبة الذين لديهم مرض عضال وحالات مرضية مستعصية مثل امراض (السرطان، الصرع، فقدان احد الاطراف بسبب العمليات الارهابية وحوادث الدهس ومرض عجز الكلى او القلب او احد الاعضاء المهمة والامراض العصبية (التصلب العصبي ms) وامراض الغدد الصماء المزمنة والمتقدمة والحالات المرضية الاخرى المستعصية) والتي تستوجب وجود الطالب بالقرب من عائلته وذويه وتحدد من خلال لجنة في كلية الطب في الجامعة وفي حال عدم وجود كلية الطب في الجامعة نفسها يمكن الاستعانة بكلية الطب بجامعة اخرى بنفس المحافظة.

ب. الطلبة الذين لديهم امراض فقدان البصر التدريجي ودرجة تعثر الفطر المتقدمة، والتي تستوجب وجود الطالب بالقرب من عائلته وذويه.

ج. الطلبة من ذوي الاحتياجات الخاصة المقبولين في جامعة/كلية يتطلب فيها صعودهم السلالم للوصول الى القاعات الدراسية الخاصة بالكلية. مما يتطلب استضافتهم في كلية مناظرة فيها مصعد كهربائي لسهولة التنقل.

د. الطلبة الذين لديهم اسباب امنية موثقة تتطلب استضافتهم في جامعات اخرى.

٢. يتم استضافة الطلبة من وإلى الدراسة المناظرة في الكليات والمعاهد الحكومية والأهلية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بحسب صلاحية السادة رؤساء الجامعات وفي أضيق الحدود.

٣. يتم استضافة الطلبة من الدراسة المسائية إلى الدراسة الصباحية بحسب صلاحية السادة رؤساء الجامعات وفي أضيق الحدود وللحالات القاهرة المذكورة في البند (ح-٢) من ضوابط الانتقال.

٤. لا يمكن استضافة الطلبة الدارسين في الكليات التابعة للوقفين (الشيوعي، السني) إلى الأقسام المناظرة في الكليات الحكومية والأهلية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وبالعكس وبالإمكان استضافة الطلبة بين فروعها المناظرة فقط وحسب الضوابط.

٥. يتم إجراء المقاصة العلمية للطلاب المستضاف من كليته الأصلية بحيث لا يترتب على استضافة الطالب خارج الكلية مطالبته بأكثر من مادتين دراسيتين ولكل سنوات الاستضافة.

٦. يحق للطلاب تقديم طلب بالغاء الاستضافة الى الجامعة المستضيفة خلال مدة شهر من اصدار الامر الاداري الخاص بالاستضافة.

٧. يكون دفع الأجور للطلبة المستضافين كما يلي:

أ. نسبة (١٠٠٪) للكلية الاصلية و(٥٠٪) للكلية المستضيفة في حالة الاستضافة من الدراسة المسائية الى الدراسة الصباحية او المسائية بين كليتين متناظرتين في جامعتين مختلفتين.

ب. نسبة (١٠٠٪) من الأجور الدراسية المسائية في الجامعة المستضيفة طيلة سنوات الاستضافة في حال رغبة الطالب بالاستضافة من الدراسة الصباحية الى الدراسة المسائية (كليتين متناظرتين في جامعتين مختلفتين).

ج. نسبة (٦٠٪) للكلية المستضيفة (الحكومية) و(٤٠٪) للكلية الأصلية (الأهلية) في حال كون الاستضافة من الكليات الأهلية إلى الكليات الحكومية.

د. نسبة (٥٠٪) فقط من الأجور الدراسية للكلية المستضيفة (الأهلية) وفق الأجور المحددة للقسم المعني في تلك الكلية دون أن يترتب على الطالب أي تبعات مالية في الكلية الأصلية في حال كون الاستضافة من الجامعات الحكومية إلى الكليات الأهلية الصباحية.

هـ. نسبة (٥٠٪) من الأجور الدراسية المقررة للكلية المستضيفة (الأهلية) وفق الأجور المحددة للقسم المعني في تلك الكلية ونسبة (٥٠٪) من الأجور الدراسية للكلية الأصلية (الحكومية) باعتماد أعلى الأجور المحددة للقسم المعني في الكليتين في حال كون الاستضافة من الكليات الحكومية المسائية إلى الكليات الأهلية المسائي.

و. شمول الطلبة المقبولين على قناة التعليم الحكومي الجامعي الخاص بالاستضافة بين الجامعات الحكومية ضمن نفس القناة ويتم استحصاا الاجور الدراسية بنسبة ١٠٠٪ موزعة بواقع ٥٠٪ الى الجامعة المستضاف منها الطالب و ٥٠٪ الى الجامعة المستضاف اليها الطالب لسنة الاستضافة.

ز. في حالة استضافة الطلبة بنفس الكلية والجامعة من الدراسة المسائية الى الدراسة الصباحية يترتب على الطالب دفع ٢٥٪ من قيمة القسط المسائي كأجور إضافية.

ح. وفي حالة استضافة الطلبة بنفس الكلية والجامعة من الدراسة الصباحية الى الدراسة المسائية لا يترتب بذمة الطالب أي اجور اضافية.